



كو٧ مارى عيراق
داد كاير بالآي ئيتبيهادى

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٠ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٣/٦/٢٠١٤ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبدود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب:

طلبت (رئاسة محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية / الهيئة الاستئنافية الأولى) من المحكمة الاتحادية العليا بموجب كتابها المرقم (٤٠٩/٤٠٩/٢٠١٤) في (٨/٦/٢٠١٤) الاطلاع على الاضبارة الاستئنافية المرقمة (٤٠٩/٤٠٩/٢٠١٤) وال الخاصة بالدعوى البدائية المرقمة (٤/ب/٢٠١٤) وذلك بناء على الطلب المقدم من قبل المستأنف (ح. ع. ع) والمرافقة بها طلب المدعي (ح. ع. ع) ولدى الاطلاع على الطلب وجد أن المدعي في الدعوى المرقمة (٤/ب/٤/٢٠١٤) لمحكمة بداعة الكرخ والمستأنف حكمها في الدعوى الاستئنافية المرقمة (٤٠٩/٤٠٩/٢٠١٤) من قبل نفس المدعي يطلب في طلبه المستوفى عنده الرسم القانوني في (١١/٦/٢٠١٤) من المحكمة الاتحادية العليا الموافقة على نقل الدعوى البدائية المرقمة (٤/ب/٤/٢٠١٤) لمحكمة بداعة الكرخ والدعوى الاستئنافية المرقمة (٤٠٩/٤٠٩/٢٠١٤) إلى المحكمة الاتحادية العليا للبت في شرعية هذه الأسباب : سياسية أو طائفية أو مذهبية أو عرقية لمخالفتها مواد الدستور (١٣ و ١٤)) استناداً للمادة (٣٢١) من قانون المرافعات المدنية والمادة (٤) من النظام الداخلي للمحكمة لعدم دستوريتها . ولقد وضع الطلب موضع التدقيق لدى المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت

إلى الآتي :

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن (المدعي) المستأنف في الدعوى المرقمة (٤/ب/٢٠١٤) وهو المستأنف في الدعوى الاستئنافية (٤٠٩/٤٠٩/٢٠١٤) لمحكمة استئناف الكرخ الاتحادية يطلب نقل الدعوى البدائية المذكورة والدعوى الاستئنافية المشار إليها أعلاه إلى المحكمة الاتحادية العليا للبت في شرعية(هذه الأسباب : سياسية أو طائفية أو



كوٌّ مارى عٰراق
داد كاى بالآي ئيتبيهادى

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٤/٧/١٤ اعلام/اتحادية

مذهبية أو عرقية) كما ورد في الطلب، وحيث أن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة في المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وفي المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وليس من بينها الطلب موضوع البحث لذا يكون الطلب الواقع من قبل المستأذن خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا مما يقتضي رده لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الطلب من جهة عدم الاختصاص مع تحويل طالب النقل رسم الطعن

وصدر القرار باتاً وبالاتفاق في ٢٠١٤/٦/٢٣

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبendi

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن